تحصل له ندم بما عاين الغبينة لعل المشتري لا يرضاها بعيب
البيع وجوز الشارح في حمل البيت تحقيق بسبب احتمال
ان يشتري المحلة المشتراة رخيصا ولكونه مغبونا باع على حيل
وشرى بثمن بخس ثم باعه والجيبي مشى على الاحتمالين
عوض كان بايع كما قررنا والمصنف على ما قال انه يجوز للانسان
ان يبيع بعض غنمه في الشراء ويلحق له عهدة العيب والاستحقاق
وانه ان حصل الصرف لغرم للمشتري الثمن ولم يرجع غنمه لم ينفصل
بطلب نحوه والله اعلم

فصل في بيع العروض من الثياب وساير السلع

بيع العروض بالعروض ان نص تفاضل وحكمه بغيره

العرض في اصطلاح الفقهاء هو ما عدا العين والطعام من الاشياء
كلها واخبر الناظم في البيت ان بيع العرض بالعرض يسمى في
اصطلاح الفقهاء مقاوضة وفي حكمه تفصيل ياتي في الابيات
بعد هذه تليه جميع العروض مبتدا وخبره اليه وبالعروض
يتعلق ببيع ونايب فصل يعود على بيع وتفاضل مفعول
منه في موضعه وجملة الشرط الذي هو ان قصد
والشرط وجوابه خبر بيع والله اعلم وبالتناظم ان شاء الله
بحر بابه القسمة بمعنى مسمى بل من باب المعاوضة

جاز وكون بيعهما به ابيع جاز حال الاجل فيه انعقد
وان يكن مجلا ويختلف اجناسه بما تفاضل انتفى
والجنس من المجانس اقتضى ممتنع فيه تفاضل فقد
الا اذا اختلف المنافع وما البيع قبل قبض مانع

وبيع

وبيع كل جامد بالمثل على الحلول والى الاجال

اشار بهذه الابيات الثلاثة الاول وشطر الرابع الى ان بيع العرض بالعرض
ينقسم فيه ثمانية اوجه لانه اما ان يباع العرضان يدا بيد او يتأخر
احدهما فهاتان صورتان وفي كل منهما اما ان يباع متماثلا او متفاضلا
فهذه اربعة اوجه وفي كل من الاربع اما ان يباع بجنسه او بغير جنسه
ومعنى التفاضل في الجنسين المختلفين ان يباع الواحد باثنين مثلا
كثوبين بفرس وقد اشار بالبيت الاول الى اربعة منها فاخبر انه اذا بيع
العرض بالعرض يدا بيد جاز ذلك جوازا مطلقا سواء بيع الجنس بجنسه
متماثلا او متفاضلا فهاتان صورتان او بيع الجنس بغير جنسه
متماثلا ايضا واحد بواحد او متفاضلا ايضا واحد باثنين مثلا فهاتان
صورتان اخريان والى هذا الحلول اشار بقوله يدا بيد واشار
بقوله وان يكن موجلا البيت الى مفهوم قوله يدا بيد والحكم انه اذا
تاخر احد العوضين واختلف الجنسان فلا يمنع التفاضل ولا حرى
يجوز صورة التماثل والمسئلة حالة من اختلاف الجنسين
انه لا موجب للمنع فيه فهاتان صورتان ثم اشار الى مفهوم قوله
بيع ايديه والى مفهوم قوله ويختلف اجناسه بقوله والجنس
من الجنس كما قرر البيت فالحكم ان العرض اذا بيع بعرض وهما
من جنس واحد وتاخر احدهما فانه يمنع فيه التفاضل فقط
دون التماثل فلا يمنع وهاتان صورتان ايضا وبهما كملت الثمان
ووجه المنع في التفاضل انه اذا عجل الافضل كان سلفا جر نفعا
لان المعجل للعرض القليل فقد سلفا ياخذ عنه اكثر منه وان
عجل الاكثر كان ضمانا بجعل لان من دفع كثيرا ثم ياخذ اقل
ترك بعضه لمن دفع في مقابلة نقل ذلك في ضمان غيره الى الاجل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)